



محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس المجلس التنفيذي

## قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٩

### بشأن لجنة أبوظبي لتطوير التكنولوجيا

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه
- قررنا ما يلي:

### المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة معالي/محمد أحمد البواردي، وعضويه كل من:

- ١- معالي/ خلدون خليفة المبارك – نائباً للرئيس.
- ٢- معالي/ حمد الحر السويدي.
- ٣- معالي/ ناصر أحمد السويدي.
- ٤- معالي د. / مغير خميس الخييلي.
- ٥- سعادة/ أحمد علي الصايغ.
- ٦- سعادة/ وليد أحمد المقرب المهيري.
- ٧- سعادة/ ماجد النصوري.
- ٨- سعادة/ راشد بن لاجج المنصوري.
- ٩- سعادة/ عبد الله مصلح الأحبابي. عضواً ومقررأ



محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس المجلس التنفيذي

## المادة الثانية

تختص اللجنة بما يلي:

- ١- تشجيع ودعم التكنولوجيا والصناعات والخدمات المتعلقة أو المكملة لها والبنية التحتية المرتبطة بذلك، والإشراف على تطويرها.
- ٢- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتشريعات المرتبطة بالتكنولوجيا والصناعات والخدمات المكملة أو المرتبطة بها، وعرضها على المجلس التنفيذي للبت فيها.
- ٣- تنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتكنولوجيا وما يرتبط بها من صناعات وخدمات متعلقة أو مكملة لها.
- ٤- إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة لتمكين اللجنة من ممارسة أعمالها.
- ٥- التنسيق مع جميع الجهات الحكومية والخاصة في الدولة لتوفير المناخ اللازم لإقامة وتطوير المشروعات في مجال التكنولوجيا.
- ٦- تمثيل الإمارة في المحافل العالمية والخاصة بالصناعات التكنولوجية.
- ٧- اقتراح تحديد المنطقة أو المناطق التي يمكن إقامة المشاريع عليها في مجال التكنولوجيا ورفع التوصيات للمجلس التنفيذي لتخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لهذه المشاريع. وللجنة وضع جميع الأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بتنظيم وتسجيل وتأهيل وترخيص أي جهة ترغب بتأسيس أو إنشاء مركز أو فرع لها في هذه المناطق.
- ٨- رفع التوصيات للمجلس التنفيذي التي من شأنها ضمان مشاركة القطاع الخاص المحلي والعالمي في مشاريع التكنولوجيا.
- ٩- اقتراح إنشاء مناطق حرة لإقامة المشاريع في مجال التكنولوجيا داخلها والعرض على المجلس التنفيذي لإجراء اللازم.



١٠- التنسيق مع الجهات الحكومية في الإمارة لتسهيل إجراءات تسجيل الجهات المحلية والعالمية وفروعها في الإمارة والتي ترغب في الاستثمار أو المشاركة في المشاريع أو الصناعات التكنولوجية أو في الصناعات أو الخدمات المكتملة لها، وتمكينها من الحصول على جميع التصاريح والترخيص من مختلف الجهات الحكومية في الإمارة بما في ذلك التصاريح اللازمة لتمكين تلك الجهات من استقدام واستخدام العاملين لديها.

١١- أية اختصاصات أخرى يعهد بها إلى اللجنة بموجب قرار من المجلس التنفيذي.

### المادة الثالثة

يكون للجنة موازنة يرفعها رئيس اللجنة للمجلس التنفيذي للاعتماد ويتم الصرف منها وفقاً للنظم واللوائح المالية للجنة.

### المادة الرابعة

للجنة وضع ما تراه مناسباً من النظم واللوائح المالية والإدارية والقرارات الداخلية اللازمة لتسيير عملها وتنظيم الموارد البشرية وشؤون موظفيها وعطاءاتها ومشترياتها.

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

### المادة الخامسة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الموظفين والإداريين والخبراء والاستشاريين والفنيين والمصارف والؤسسات المالية، لمساعدتها على تحقيق أهدافها، وتنفيذ مهامها، وتحدد رواتبهم ومكافآتهم وأتعابهم.



### المادة السادسة

للجنة أن تفتح حساباً مصرفياً أو أكثر داخل وخارج الإمارة، وتحدد اللوائح المالية والإدارية للجنة شروط إدارة وتشغيل هذه الحسابات.

### المادة السابعة

تعين اللجنة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق حساباتها المالية وتحدد اللجنة أتعاب ذلك المدقق.

### المادة الثامنة

تقدم اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن سير العمل المكلفة به.

### المادة التاسعة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .



محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي



صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ١٥ أبريل ٢٠٠٩  
الموافق : ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ